الدائرة الجهوية بقابس

تقرير الرقابة المالية على بلدية الحامّة لتصرّف سنة 2020

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أُحدثت بلديّة الحامّة (فيما يلي البلديّة) بمقتضى الأمر العليّ المؤرّخ في 20 أوت 1920. وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 895 لسنة 2016 المؤرّخ في 15 جويلية 2016 المتعلّق بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرّخ في 11 أفريل 1994 والمتعلّق بضبط قائمة المناطق البلديّة السّياحيّة إضافة المنطقة البلديّة بالحامّة إلى هذه الأخيرة. وصرّحت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالنّتائج النّهائيّة لانتخابات بلديّة الحامّة بمقتضى قرارها عدد 132 لسنة 2018 المؤرّخ في 17 ماي 2018 ليتكوّن المجلس البلدي المنتخب من 30 عضوا، وتمّ تنصيبه بتاريخ 22 جوان 2018.

وتمسح المنطقة البلديّة 944,9 كم^2 تتقاسمها دائرتان بلديّتان يقطنها حوالي 60204 ساكنا يتوزّعون على 15843 مسكنا بكثافة سكانية تناهز 63,7 ساكنا بالكم^2 مقابل معدّل وطني في حدود 67 ساكنا بالكم^2. وناهزت نسب الرّبط بشبكات الكهرباء والماء الصّالح للشّراب والتّطهير 80%.

وتمّ ضبط التنظيم الهيكلي للبلدية بمقتضى القرار البلدي عدد 1008 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1994. ويشتمل على كتابة عامّة ملحقة بها مصلحة الشّؤون الاجتماعيّة والثقافيّة ومكتب الضّبط المركزي وقسم مراقبة التراتيب، والإدارة الفرعيّة للشّؤون الإداريّة والماليّة وتتبعها مصلحة الحالة المدنيّة والانتخابات ومصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي ومصلحة الأعوان ومصلحة الماليّة والصّفقات ومصلحة التراخيص الاقتصاديّة والأسواق. كما يشتمل التنظيم الهيكلي على الإدارة الفرعيّة الفنيّة وتنضوي تحتها مصلحة النّظافة والمحيط ومصلحة التهيئة والتراخيص العمرانيّة ومصلحة الأشغال والطّرقات والتّنوير. وباستثناء الكتابة العامّة ومصلحة الشّؤون الاجتماعيّة والثقافيّة ومصلحة الماليّة والصّفقات ومصلحة التراخيص الاقتصاديّة والأسواق ومصلحة النّظافة والمحيط فإنّ بقية المصالح وعددها خمس (05) بالإضافة إلى خطّتي كاهية مدير لا تزال شاغرة إلى تاريخ موفّى ديسمبر 2021.

وتضمّ الإدارة البلديّة[1] 22 عونا يتوزّعون بين 19 عونا بالسّلك الإداري المشترك و03 أعوان بالسّلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالإضافة إلى 70 عاملا. ولا تضمّ البلديّة أيّ عون بالسّلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة. وبلغت نسبة الشغورات بقانون إطار البلدية 60,2%[2]. وبلغت نسبة التأطير[3] بالبلدية 13,04% في موفى سنة 2020 مقابل معدّل وطني لسنة 2019[4] في حدود 11,8%.

واستغلّت البلدية خلال سنة 2020 منظومة "الشراء العمومي على الخطّ" ومنظومة "مدنيّة" ومنظومة "التصرّف في الموارد الماليّة للبلديّات" ومنظومة "أدب" ومنظومة "إنصاف" ومنظومة "أجور" في حين يتمّ مواصلة التصرّف في مكتب الضبط وإسناد رخص البناء بصفة يدويّة.

وتندرج المهمّة الرّقابيّة لمحكمة المحاسبات في إطار ممارستها لسلطتها الرقابية بمقتضى قانونها الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 واتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدّولي للإنشاء والتعمير والخاصّة بتمويل برنامج التّنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة، وتتعلّق بإجراء رقابة مستنديّة وميدانيّة على حسابات البلديّة لسنة 2020.وأفضت هذه الرّقابة إلى الوقوف على جملة من النقائص والإخلالات تعلّقت بتحصيل الموارد وبإنجاز النفقات.

[1] مقرّر مجموع الأعوان المؤرّخ في 21 سبتمبر 2020.

[2] بلغ عدد الأعوان 92 عونا خلال سنة 2020 مقابل 231 مركز عمل مرخّص به بقانون إطار البلديّة أي بنسبة 39,8%.

[3] نسبة الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 و2 و3 من إجمالي أعوان البلديّة.

[4] التقرير السّنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

I. إجراءات إعداد الميزانيّة وختمها وتقديم الحسابات

وفقا لمقتضيات منشور وزير الشّؤون المحليّة والبيئة عدد 03 بتاريخ 21 فيفري 2019 يخضع إعداد ميزانيّة البلديّة لسنة 2020 لأحكام مجلّة الجماعات المحليّة (فيما يلي المجلّة) الصّادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018. ولوحظ في هذا الإطار أنّه خلافا لمقتضيات الفصل 168 من المجلّة لم يتوفّر لدى البلديّة ما يفيد قيام السّلطة المركزيّة بإعلامها قبل يوم 30 جوان 2019 بالتقديرات الأوّليّة للاعتمادات التي سيتمّ تحويلها بعنوان السّنة الماليّة 2020، ولا ما يفيد إعلامها قبل يوم 10 سبتمبر 2019 بالاعتمادات النّهائيّة المخصّصة لها.

وحيث أنّ اللّجنة المكلّفة بالشّؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التصرّف غير مفعّلة فإنّه لم يتم خلافا للفصل 169 من المجلّة عرض مشروع ميزانيّة سنة 2020 على أنظارها قبل غرّة سبتمبر 2019 وهو ما حال دون قيامها بدراسة مشروع الميزانيّة والوثائق التفسيريّة ومن ثمّة إحالته على رئيس البلديّة.

وقام رئيس البلديّة، طبقا لمقتضيات الفقرة الثّالثة من الفصل 169 آنف الذّكر، بعرض مشروع الميزانيّة على المكتب البلدي بتاريخ 29 جويلية 2019 أي قبل انقضاء الأجل الأقصى المضروب للغرض والموافق ليوم 20 سبتمبر 2019. إلاّ أنّه وخلافا لمقتضيات الفصل 170 من المجلّة لم تتمّ إحالة مشروع الميزانيّة مصحوبا بوثائق تفسيريّة إجماليّة على أمين المال الجهوي بقابس إلاّ بتاريخ 23 أكتوبر 2019 أي بتأخير 8 أيّام عن الأجل الأقصى المحدّد لذلك (قبل يوم 15 أكتوبر).

وخلافا لمقتضيات الفقرة الثّانية من الفصل 170 تجاوز أمين المال الجهوي أجل الشّهر من تاريخ الإحالة لإبداء رأيه حول مشروع الميزانيّة والذي لم يصدر إلاّ بتاريخ 15 ديسمبر 2019 أي بتأخير بلغ 23 يوما.

وخلافا لمقتضيات الفصل 216 من المجلّة لم تعقد[5] البلديّة دورة تمهيديّة يُدعى إليها متساكنو المنطقة البلديّة شهرا على الأقلّ قبل الدّورة العاديّة التي تمّ خلالها المصادقة على مشروع الميزانيّة.

ووفقا لمقتضيات الفصل 172 من المجلّة قام رئيس البلديّة بعرض مشروع الميزانيّة على المجلس البلدي للمناقشة والمصادقة بتاريخ 29 نوفمبر 2019 أي قبل الأجل الأقصى المحدّد للغرض والموافق ليوم 1 ديسمبر 2019. وتمّت المصادقة على مشروع الميزانيّة خلال نفس الجلسة.

وطبقا لأحكام الفصل 174 من المجلّة تمّت إحالة الميزانيّة المصادق عليها إلى والي قابس وأمين المال الجهوي بقابس بتاريخ 31 ديسمبر 2019 أي خلال أجل 5 أيّام من تاريخ مصادقة المجلس البلدي.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك وحيث أنّ اللّجنة المكلّفة بالشّؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التصرّف غير مفعّلة فإنّه لم يتمّ خلافا للفصل 194 من المجلّة عرض مشروع ختم الميزانيّة على أنظارها حتّى تتولّى إعداد التقرير الإداري السنوي وذلك بإعانة الإدارة البلديّة.

وخلافا لمقتضيات الفقرة الثّالثة من الفصل 194 من المجلّة الذي أوكل إلى رئيس البلديّة عرض مشروع ختم الميزانيّة على المجلس البلدي للتداول والمصادقة عليه قبل نهاية شهر ماي 2021، لم يقم رئيس البلديّة بالإيفاء بهذا الواجب إلاّ بتاريخ 30 جوان 2021 أي بتأخير بلغ 30 يوما. وتمّت المصادقة على ختم الميزانيّة في نفس التّاريخ.

[5] إلاّ أنها قامت بتاريخ 30 جويلية 2019 بعقد جلسة مفتوحة للعموم في إطار إعداد الميزانيّة التشاركيّة تطرّقت لأبرز المشاريع البلديّة المزمع إدراجها بالميزانيّة.

وطبقا لمقتضيات الفصل 196 من المجلّة أحال رئيس البلديّة الحساب المالي وقرار المصادقة عليه على أمين المال الجهوي بقابس بتاريخ 06 جويلية 2021. وطبقا لأحكام الفصل 284 من مجلّة المحاسبة العموميّة قام أمين المال الجهوي بقابس بتاريخ 13 جويلية 2020 بالتّأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بصحّتها وبمطابقتها لسجلاته.

وتمّ تقديم الحساب المالي للبلديّة والوثائق المدعمة له إلى محكمة المحاسبات بتاريخ 29 جويلية 2021، أي قبل تاريخ موفّى جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضبطت في شأنها الحسابات المنصوص عليه بالفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 والمتعلّق بمحكمة المحاسبات.

II. الرّقابة على الموارد

أ- تحليل الموارد

بلغ مجموع مقابيض البلديّة سنة 2020 ما قيمته 4,730 م.د منها 2,783 م.د مقابيض العنوان الأوّل و1,947 م.د مقابيض العنوان الثاني. كما بلغت جملة المقابيض المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتّأمينات[6]) بعنوان نفس السّنة 3,346 م.د.

هذا وارتفعت جملة موارد العنوانين الأول والثّاني لميزانيّة البلديّة بين سنتي 2019 و2020 بنسبة 18,64%. ويُعزى الارتفاع الملاحظ في موارد الميزانية بين السنتين المذكورتين أساسا إلى التطّور الذي شهدته المداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة بنسبة ناهزت 344% خلال نفس الفترة وذلك رغم تراجع بقيّة أصناف المداخيل بنسب تراوحت بين 8,33% بالنسبة للموارد الجبائيّة الاعتياديّة و27,46% بالنسبة للموارد الخاصّة للبلديّة.

ولتقييم إنجازات البلديّة على مستوى الموارد تمّت مقارنة عدد من المؤشّرات المالية للبلديّة بالنتائج المسجّلة على المستوى الوطني خلال نفس السنة كما وردت بالتقرير السنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019 وذلك على النّحو المبيّن بالجدول التّالي:

المؤشّر المالي	مؤشّر بلديّة الحامّة	المعدّل الوطني لسنة 2019
المعاليم على الأنشطة/موارد العنوان الأوّل (%)	7,70	24,73
المعاليم العقاريّة/موارد العنوان الأوّل(%)	2,12	9,37
مردود الأسواق المستلزمة/موارد العنوان الأوّل(%)	0,00	7,67
مداخيل الأملاك المسوّغة/موارد العنوان الأوّل (%)	4,25	-
الموارد الذاتية[7]/مجموع الموارد[8] (%) (مؤشّر الاستقلاليّة)	46,13	57,2
المداخيل الذاتية من العنوان الثاني/مجموع الموارد(%)	21,73	21,11
مساهمة الفرد في الموارد الذّاتية (د)	0,027	0,010
نصيب الفرد من موارد العنوان الأوّل (د)	46,23	100,69
نصيب الفرد من موارد العنوان الثاني (د)	32,35	70,03
نصيب الفرد في نفقات التّنمية (د)	12,33	23,39
مردود معلوم العقارات المبنية بحساب الساكن (د)	0,63	6,6

[6] المقابيض المنجزة خلال السنة.

[7] الموارد الذّاتية للعنوان الأوّل (جملة موارد العنوان الأوّل–(المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحليّة + المناب من المال المشترك + المناب من الدعم السنوي بعنوان التسيير + المناب بعنوان منحة التسيير + منح ومساهمات مخصّصة للتسيير)) + الموارد الذّاتيّة للعنوان الثّاني (جملة الفوائض غير المستعملة من لعنوان الأول للسنة الجارية وللسنة الأخيرة وللسنة السّابقة للسنة الأخيرة + نقل الفواضل).

[8] يمثّل مؤشّر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

وجاءت مستويات أغلب هذه المؤشرات أقل من المعدّلات الوطنيّة لسنة 2019 على النّحو المبيّن بالجدول أعلاه.

1. موارد العنوان الأوّل

بلغت سنة 2020 موارد العنوان الأوّل 2,783 م.د منها 807,345 أ.د مداخيل جبائيّة اعتياديّة و1,976 م.د مداخيل غير جبائيّة اعتياديّة. وتتكوّن المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 453,418 أ.د (56,16%)، والتّي تعتبر أهمّ موارد الجزء الأوّل من هذا العنوان، ومن المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 8,111 أ.د (1%) ومن معاليم الموجبات والتّرخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 345,815 أ.د (42,83%).

ويمثّل المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة أهمّ مكوّن من مكوّنات المعاليم على العقّارات والأنشطة بنسبة 47,53%، تليها المبالغ المتأتّية من صندوق التّعاون بين الجماعات المحليّة بنسبة 39,34%.

ولم تتجاوز المداخيل المحقّقة بعنوان المعلوم على النّزل ومعلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات على التّوالي 270 د و272,5 د سنة 2020 بنسبة تحقيق للتّقديرات جدّ ضعيفة لم تتجاوز 0,06%.

وفيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنيّة فقد بلغت المبالغ الواجب استخلاصها 1,505 م.د سنة 2020 فيما لم تتجاوز المقابيض المحقّقة 38 أ.د أي ما نسبته 2,53%. هذا وارتفعت بقايا الاستخلاص في موفّى نفس السنة إلى1,467 م.د، وترجع 88,23% منها إلى سنة 2019 وما قبلها.

كما لم تتجاوز المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنيّة 21 أ.د أي ما نسبته 1,93% من المبالغ الواجب استخلاصها البالغة 1,085 م.د في موفّى سنة 2020. وارتفعت بقايا الاستخلاص في موفّى نفس السّنة إلى 1,064 م.د، ويرجع 93,28% منها إلى سنة 2019 وما قبلها.

أمّا بخصوص المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه، والتي تُعدّ المداخيل الأقلّ قيمة من بين أصناف مداخيل العنوان الأوّل، فقد استأثر منها معلوم عن أشغال تحت الطّريق العام بنسبة 68,69% سنة 2020 بقيمة 5,571 أ.د، تليها المداخيل المحقّقة بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام بقيمة 1,560 أ.د وبنسبة 19,23%. ولم تتجاوز المداخيل المحقّقة بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار على التّوالي 820 د و160 د بنسب ناهزت تباعا 10,11% و1,97%. كما لم يتمّ تحقيق أي مورد خلال سنة 2020 بعنوان مداخيل الأسواق اليوميّة والأسبوعيّة والظّرفيّة وبعنوان معلوم وقوف العربات بالطّريق العام وبعنوان معلوم المراقبة الصحيّة على اللّحوم.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة فهي تتكوّن من مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة بقيمة 459,132 أ.د (23,24%) ومن المداخيل الماليّة الاعتياديّة بقيمة 1,517 م.د (76,76%). وبلغت نسبة استخلاص هذين الصّنفين من المداخيل سنة 2019 على التّوالي 24,4% و100%. وتعتبر نسبة استخلاص مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة ضعيفة.

وتتوزّع أبرز مداخيل الأملاك الاعتياديّة بين مداخيل محاصيل بيع العقارات بقيمة 340,9 أ.د (74,25%) ومداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري بقيمة 76,732 أ.د (16,71%) ومداخيل المسابح والحمّامات بقيمة 31,750 أ.د (6,92%). فيما لم تحقّق البلديّة أي مورد خلال سنة 2020 بعنوان مداخيل العقارات المعدّة لنشاط صناعي وللسّكن ومداخيل منح التّربات بالمقابر ومحاصيل بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به.

ويمثّل المناب من الدّعم السّنوي بعنوان التّسيير والمناب بعنوان منحة التّسيير والمناب من المال المشترك على التّوالي 59,02% و13,19% و19,46% من المداخيل الماليّة الاعتياديّة المحقّقة سنة 2020 بجملة تحويلات بلغت 1,390 م.د، تليها الموارد المنقولة من فوائض العنوان الأوّل بقيمة 64,480 أ.د وبنسبة 4,25%. ولم يتمّ تحقيق أي مداخيل خلال نفس السّنة بعنوان المخالفات للتراتيب العمرانيّة.

2. موارد العنوان الثاني

تشكّل الموارد الخاصّة للبلديّة 92,84% من موارد العنوان الثّاني بقيمة 1,808 م.د منها 780 أ.د، أي ما نسبته 14،43%، منح تجهيز ومساهمات داخلية و411,527 أ.د، أي ما نسبته 22,76%، مدّخرات متأتّية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل لسنتي 2018 و2019. وفي المقابل لم تتجاوز قيمة الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة 139,372 أ.د أي ما نسبته 7,16% من موارد هذا العنوان.

ب- الرّقابة على تحصيل الموارد البلديّة

1- تقييم الإنجازات مقارنة بالتقديرات

تجاوزت نسبة إنجاز موارد ميزانية البلديّة مؤشّر الوسيط[9] الوطني لسنة 2019 البالغ 95,4%[10] لما عدده 348 بلدية خلال سنة 2019 حيث فاقت المقابيض المنجزة التقديرات النهائية بنسبة 18,55%.

ولئن تجاوزت نسبة الإنجاز الخاصّة بالعنوان الأوّل 100%، إلاّ أنّها تخفي نقصا في تقدير الحجم الحقيقي للموارد المحتمل تعبئتها حيث بلغ حجم بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2020 ما قيمته 4,528 م.د، أي ما يمثّل 162,7% من مجموع مقابيض العنوان الأوّل، تعود 79,56% منها لسنة 2019 وما قبلها، وهو ما من شأنه أن يؤثّر سلبا على تنمية الموارد الذاتية ونسق برمجة المشاريع التّنموية الكفيلة بالنهوض بجودة الحياة بالوسط البلدي.

وتدعو محكمة المحاسبات البلديّة والقابض البلدي إلى بذل الجهد الكافي من أجل تحصيل بقايا الاستخلاص المثقّلة وإلى الحرص على ضبط تقديرات الميزانيّة اعتمادا على مبادئ الشّفافيّة والموضوعيّة والصّدقيّة المنصوص عليها بمنشور وزير الشّؤون المحليّة والبيئة عدد 03 بتاريخ 21 فيفري 2019 حول إعداد ميزانيّات البلديّات لسنة 2020.

2- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

لوحظ غياب مسار إجرائي مهيكل[11] يؤمّن التّنسيق بين المصلحة الفنيّة ومصلحة الأداءات كأن يُحال بصفة دوريّة على هذه الأخيرة كشف في رخص البناء المسندة لتكون منطلقا لإجراء عمليّات معاينة ميدانيّة لمتابعة تقدّم الأشغال حتّى يتمّ متى الانتهاء منها العمل على تحيين جداول التحصيل المعنيّة. وأفادت البلديّة بأنّها قد قامت بانتهاج مثل هذا المسار سنتي 2016 و2017 ثمّ تحوّلت نحو الاعتماد على المطالب الواردة من قبل المواطنين في تغيير صبغة المحلّ من أرض بيضاء إلى محلّ سكنى بعد معاينة للمساحة المغطّاة يجريها عون فنيّ.

كما لم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة منها الفصول 21 و22 و27 منها قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية حيث لم تسع إلى طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية بقابس وفروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة

[9] La médiane

[10] التقرير الأوّل السنوي للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

[11] رغم حرص البلديّة على التثبّت من خلاص المعاليم العقارية من قبل طالبي الحصول على رخص بناء أو تراخيص أخرى ومن توفّر وصولات خلاص أو شهادات إبراء في الغرض.

التونسية للكهرباء والغاز بالجهة وهو ما حال دون إجراء المقاربات اللازمة للوقوف على العقارات غير المسجلة بجداول التحصيل قصد إضافتها. وأفادت البلديّة بأنّها قامت بمراسلة الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في الغرض منذ سنة 2017 دون أن تتلقّى أي إجابة.

وخلافا لمقتضيات الفصلين الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحليّة، التي تنصّ على ضرورة إنجاز عمليّات التثقيل بتاريخ أقصاه غرّة جانفي من كلّ سنة، شاب تثقيل الجداول الأصليّة لتحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لسنة 2020 تأخير بلغ 160 يوما. وأفادت البلديّة بأنّ هذا التأخير كان نتيجة لتعطّل عمل الإدارة جرّاء تفشّي فيروس كورونا بمدينة الحامّة خلال سنة 2020.

3- استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

خلافا للفصلين 28 خامسا و36 مكرّر من مجلّة المحاسبة العمومية، اقتصرت أعمال التبليغ والتتبّع وغيرها من الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون الراجعة للبلدية التي تولّت القباضة الماليّة بالحامة القيام بها على المرحلة الرضائية[12]حيث تمّ توزيع عدد 12960 إعلاما بخصوص المطالبين بدفع المعلوم على العقارات المبنيّة و3725 إعلام بخصوص المطالبين بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنيّة، فيما لم يتمّ إصدار أي إنذار أو القيام بأيّ عقلة تنفيذيّة أو اعتراض إداري في الغرض. ومن شأن هذا الإخلال أن يترتّب عنه سقوط حقّ تتبّع الديّون المثقّلة بالتّقادم وحرمان البلدية من تحصيل موارد إضافية.

وتدعو محكمة المحاسبات البلديّة والقباضة الماليّة بالحامّة إلى بذل الجهد الكافي من أجل تطوير نسب استخلاص المعاليم الموظّفة على العقارات.

وخلافا للفصل 19 من مجلّة الجباية المحليّة، لا تتولّى القباضة الماليّة بالحامّة تطبيق خطايا التأخير على المتلدّدين عن خلاص المعاليم على العقارات وهو ما حال دون تمكن البلديّة من تحصيل إيرادات إضافيّة وردع المخلّين بالواجب الجبائي المحمول عليهم. وحيث لا تمكّن منظومة التصرّف في الموارد الماليّة للبلديّة المستغلّة من قبل البلديّة والقباضة الماليّة بالحامّة من حصر عدد الفصول المعنيّة بتطبيق خطايا التأخير فإنّ الفريق الرقابي لم يتسنّ له تقدير قيمة هذه المبالغ في موفّى سنة 2020.

ولا تمكّن النّسخة المستعملة من منظومة التّصرّف في الموارد الماليّة للبلديّات بكلّ من البلديّة والقباضة الماليّة بالحامّة من استخراج كشف مفصّل في بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة وهو ما حال دون إرفاق الحساب المالي لسنة 2019 بقائمات تفصيليّة في هذه البقايا وذلك خلافا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلّق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنّه تطبق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قائمات مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفّى السنة من طرف المحاسبين.

وفي نفس السّياق ولئن نصّت المذكّرة العامّة عدد 03 لسنة 2007 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة بتاريخ 08 جانفي 2007 حول إجراءات استخلاص المعاليم المثقّلة الراجعة للجماعات المحليّة على ضرورة مسك جذاذات حول وضعية المطالبين بالأداء تُدوّن بها المعطيات المتعلّقة بالمبالغ المستخلصة، إلاّ أنّه لم يتمّ تطبيق هذا الإجراء وهو ما حال دون إعداد قوائم مفصّلة في بقايا الاستخلاص بحسب المدينين. ومن شأن هذا الإخلال بالإجراءات أن يضاعف من مخاطر سقوط الدين بالتقادم.

12 استنادا إلى مضامين جداول البيانات التي وافت بها بلديّة الحامّة الفريق الرّقابي لمحكمة المحاسبات.

ويتأكّد هذا الخطر بالاطّلاع على وثيقة الإثبات عدد 01 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2020 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2020" التي تبيّن من خلالها أنّ بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة التي وردت غير مفصّلة قد خلت من أي تنصيص على قيام القباضة الماليّة بالحامّة بأيّ عمل قاطع للتّقادم في الغرض. وعليه فإنّ حقّ تتبّع استخلاص الفصول المستوجبة الدّفع خلال سنة 2016 وما قبلها يسقط بالتّقادم بحلول تاريخ 01 جانفي 2022 عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وعمليّا تعدّ النّسخة المستعملة من منظومة التّصرّف في الموارد الماليّة للبلديّات غير وظيفيّة حيث بقيت إلى موفّى سنة 2020 عمليّات استخراج جداول التحصيل والمراقبة ومتابعة الاستخلاصات تتمّ عبر منظومة جباية. والعمل جار على تفعيل منظومة التّصرّف في موارد الميزانيّة على الأقلّ لاستخراج الجداول المذكورة بالنسبة لسنة 2022. وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ استغلال هذه المنظومة لاستخراج جداول تحصيل المعاليم الرّاجعة لسنة 2022.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلديّة، استندت بالنسبة إلى تصرّف سنة 2020، لتصفية المبالغ المستحقّة بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة إلى قراراتها المؤرّخة في 01 ديسمبر 2008. ولم تقم البلديّة بتحيين القرار المتعلّق بضبط المعلوم بالمتر المربّع بالنّسبة للأراضي غير المبنيّة أخذا بعين الاعتبار لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 مارس 2017[13] إلاّ بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

كما لم يتوفّر للفريق الرّقابي لمحكمة المحاسبات ما يفيد قيام البلديّة بتحيين قرارها المتعلّق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربّع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنيّة حتّى يواكب مقتضيات الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 مارس 2017[14].

وأفادت البلديّة بأنّ المجلس البلدي بالحامّة لم يقم بالتّرفيع في هذه المعاليم مراعاة للظّروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة الصّعبة التي مرّت بها المنطقة البلديّة سنة 2020.

وأدّت جملة الإخلالات المذكورة أعلاه إلى تراكم بقايا استخلاص بعنوان المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بقيمة على التوالي 1,467 م.د و1,064 م.د أي ما يعادل تباعا 97,47% و98,07% من جملة المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2020. هذا وترجع نسبتي 88,23% و93,28% من بقايا الاستخلاص إلى سنة 2019 وما قبلها.

ولا تتولّى القباضة الماليّة بالحامّة القيام بالمقاربات المستنديّة اللاّزمة للتأكّد من احترام المبالغ المستخلصة سنويّا بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة للحدّ الأدنى المضمّن بجدول مراقبة المعلوم المذكور. ويحول عدم تضمين المعرّفات الجبائيّة للمؤسّسات المطالبة بدفع هذا المعلوم بجدول المراقبة دون تمكّن قابض الماليّة من القيام بعمليّات التثبّت آليّا على منظومة رفيق حيث لا يمكن إجراء هذا التّدقيق بصفة سلسة إلاّ بخصوص المؤسّسات التي تقوم بإيداع تصاريحها الجبائيّة عن بعد.

وتُدعى البلديّة إلى التّنسيق مع قابض الماليّة ومكتب مراقبة الأداءات المختصّ ترابيّا من أجل الحصول على المعرّفات الجبائيّة لجميع المؤسّسات المضمّنة بجدول مراقبة المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة بهدف تيسير عمليّة التثبّت من

[13] المتعلّق بضبط المعلوم بالمتر المربّع بالنسبة للأراضي غير المبنيّة.

[14] المتعلّق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربّع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنيّة.

مدى احترامها للحدّ الأدنى للمعلوم من جهة. وأفادت البلديّة بأنّها قامت بمراسلة كلاّ من قابض الماليّة بالحامّة ومدير مكتب مراقبة الأداءات بالحامّة في الغرض لكن دون جدوى.

ورغم تصنيف بلديّة الحامّة كمنطقة بلديّة سياحيّة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 895 لسنة 2016 المذكور أعلاه فإنّها لا تحتكم على قائمة محيّنة ودقيقة في النّزل والإقامات المنتصبة بالجهة. كما لم يتمّ خلال السّنة الماليّة 2020 تحصيل سوى مبلغ قدره 272,500 د بعنوان المعلوم على النّزل من إجمالي تقديرات مرسّمة بالحساب المالي بقيمة 8,800 أ.د أي بنسبة إنجاز لم تتجاوز 3.1%.

4- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار

وفقا لأحكام الفصل 85 من مجلّة الجباية المحليّة[15]، يخضع الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكلّ شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارّة والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزّلة أو المعلقة بالطريق العامّ على واجهات المحلاّت المعدّة للتجارة الصناعة والمهن المختلفة إلى الترخيص المسبق من قبل مصالح البلديّة. إلاّ أنه اتّضح أنّه يتمّ الانتفاع باستغلال الرصيف والإشهار داخل المنطقة البلديّة دون تقديم مطالب في الغرض والحصول على التّراخيص المستوجبة لتكتفي البلديّة بالمتابعة البعديّة لعمليّة الاستغلال التي افتقدت للجدوى المطلوبة باعتبار أنّ المبالغ المستخلصة بعنوان الإشهار والإشغال الوقتي للطّريق العام لم تتعدّ على التّوالي 160 د و1,560 أ.د في موفّى سنة 2020.

ولا تتوفّر البلديّة على أيّ كشف محيّن أو جدول مراقبة لمعالم الإشهار والإشغال الوقتي للطّريق العام يتضمّن تنصيصا على بيانات المستغلّين وعناوينهم وعلى المساحات المستغلّة سواء للإشهار أو للانتصاب الوقتي وعلى المعلوم المستوجب بعنوان المعلومين المذكورين. وقد حال هذا الإخلال دون تمكّن الفريق الرّقابي من ضبط إجماليّ المبالغ المستوجبة بعنوان الإشهار والإشغال الوقتي للطّريق العام وحصر المبالغ التي لم يتمّ استخلاصها.

وتتوفّر مصلحة الأداءات بالبلديّة على بعض القوائم والتصاريح وبطاقات الإحصاء للمهنيّين والمنتصبين للحساب الخاص بالمنطقة البلديّة تضمّ 207 فصلا، منها 50 مقهى و24 مطعما و15 طبيبا و14 محلاّ لبيع المصوغ، والتي من شأنها في حال تحيينها واستكمال بياناتها خصوصا منها العناوين والمساحات المستغلّة والمعالم المستوجبة سنويّا أن تشكّل نواة لجداول مراقبة للمعالم المذكورة.

وفي كلّ الحالات فإنّ جملة هذه الفصول (207 فصلا) تُعدّ ضعيفة ولا تعكس حقيقة النسيج الاقتصادي بالمنطقة البلديّة إذ لا تمثّل سوى 9,5% من عدد الفصول المضمّنة بجدول مراقبة المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة لنفس السّنة (2180 مؤسّسة) وهي مؤسّسات تلجأ معظمها إلى الإشهار عبر إحدى الوسائط المعمول بها وكذلك للإشغال الوقتي للطّريق العام. وأفادت البلديّة أن العمل جار على تلافي هذه النقائص والإخلالات.

وتُدعى البلديّة إلى ضبط كشوفات وجداول مراقبة للمعلومين المذكورين تتضمّن بيانات المستفيدين والمساحات المستغلّة والمعالم المستوجبة سنويّا والحرص على استخلاصها في الإبّان بناء على تراخيص يتمّ إصدارها في الغرض.

[15] اقتضت مجلّة الجماعات المحليّة في فصلها 391 إنهاء العمل بالفصول من 46 إلى 95 من مجلّة الجباية المحليّة ونصوصها التطبيقيّة تباعا بدخول قرارات كلّ جماعة محليّة تتعلّق بضبط المعالم والرّسوم والحقوق مهما كانت تسميتها المنصوص عليها بهذه الفصول حيّز التنفيذ. وحيث أنّ قرار بلديّة الحامّة المتعلّق بتحيين تعريفة المعالم والأتاوات المرخّص في استغلالها يعود إلى تاريخ 27 ديسمبر 2016 فإنّها تبقى مشمولة بتطبيق مقتضيات مجلّة الجباية المحليّة ونصوصها التّطبيقيّة في هذا الخصوص.

كما تبيّن بالاطّلاع على وثيقة الإثبات عدد 01 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2020 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2020" أنّ بقايا الاستخلاص بعنوان معلوم الوقوف والتوقّف الراجعة لسنة 2020 وما قبلها بلغت 70.859,500 د دون أن يتوفّر في شأنها بيان للفصول المثقّلة فصلا فصلا ولسنة وجوبيّة كلّ منها.

وحيث خلت وثيقة الإثبات المذكورة من أيّ تنصيص على الأعمال القاطعة للتقادم فإنّ الفصول المستوجبة الدّفع خلال سنة 2016 وما قبلها يسقط حقّ تتبعها بالتّقادم بحلول تاريخ 01 جانفي 2022 عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وفي سياق متّصل تستغلّ شركتا إشهار لوحة إشهاريّة بمعلوم سنوي قُدّر بمبلغ 587,500 د ولوحتين إشهاريتين (02) بمعلوم سنويّ قدّر بمبلغ 1.175,000 د. وارتفعت بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2020 إلى 1.335,000 د منها 160 د متخلّدة بذمّة الشركة الأولى بعنوان معلوم الترخصة (80 د) لسنتي 2019 و2020 و1.175 د متخلّدة بذمّة الشركة الثّانية بعنوان معلوم الترخصة (160 د) ومعلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام (1.095 د) لسنة 2020.

وتُدعى كلّ من البلديّة والقباضة المالية بالحامّة إلى الحرص على استخلاص هذه المعاليم في أقرب الآجال.

5- مداخيل اللّزمات

قامت البلديّة بإبرام عقود لزمة لاستلزام كلّ من المسلخ البلدي ومعاليم الانتصاب الظّرفي وسوق الدّواب والسّوق الأسبوعيّة خلال الفترة المتراوحة بين 01 جانفي 2018 و31 ديسمبر 2020 بالنسبة للزمة المسلخ البلدي، وبين 01 جانفي و31 ديسمبر 2020 بالنسبة لبقيّة اللزمات بقيمة بلغت على التّوالي 138,6 أ.د و10 أ.د و20 أ.د و30 أ.د.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الدّاخليّة عدد 10 لسنة 2013 المؤرّخ في 07 جوان 2013 حول التذكير بأهمّ المقتضيات المتعلّقة بالتصرّف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية من ضرورة متابعة العمليّات المالية المنجزة بعنوان استلزام الأسواق البلدية، حال عدم إيفاء أصحاب اللّزمات، خلال الفترة 2018-2020، بالواجب المحمول عليهم بمسك دفاتر حسابية تُسجّل فيها تفصيليّا المصاريف والمعاليم المستخلصة في شأن استغلال الأسواق والمرافق البلديّة المذكورة دون التعرّف على رقم المعاملات المحقّق بها وتقدير مردوديتها الاقتصادية الحقيقية. وأفادت البلديّة بأنّها ستعمل على إلزام المستلزم بالاستظهار بالدفاتر الحسابيّة المذكورة لدى المصالح البلديّة والقباضة الماليّة.

كما لم يقدّم أصحاب اللّزمات خلال نفس الفترة، خلافا للفصل 19 من كراس الشروط المتعلّقة باستلزام الأسواق، مقتطعات من وصولات خلاص المعاليم والسجلاّت سالفة الذكر إلى الإدارة البلديّة ممّا حال دون تمكّنها من ممارسة رقابتها على المداخيل الفعلية المتأتية من استغلال مرافقها المستلزمة. كما يحول هذا الإخلال دون تمكّن البلديّة من التحديد الدّقيق للسعر الافتتاحي للسوق وضمان الحصول على أفضل الأثمان. وأفادت البلديّة بأنّها ستحرص على إلزام المستلزم بمدّها بوصولات الخلاص والسّجلاّت المذكورة.

ولم يتمّ خلال سنة 2020 تحقيق أي مداخيل بعنوان مداخيل الأسواق اليوميّة والأسبوعيّة والظّرفيّة وبعنوان معلوم الذّبح والمراقبة الصحيّة على اللّحوم بتعلّة قرارات الإغلاق وإيقاف النشاط ومنع الانتصاب المتواترة التي شهدتها معتمدية الحامّة جرّاء انتشار فيروس كورونا المستجدّ خلال السنة المذكورة.

وفي المجمل بلغت بقايا الاستخلاص المسجّلة بعنوان إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه 502,683 أ.د في موفّى سنة 2020 تعود 78,87% منها إلى سنة 2019 وما قبلها.

وتبيّن بالاطّلاع على وثيقة الإثبات عدد 01 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2020 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2020" أنّ بقايا استخلاص بعنوان لزمة معلوم الذبح ومداخيل الأسواق اليوميّة والأسبوعيّة والظّرفيّة بقيمة 296.519,183 د (18 فصلا) ترجع إلى سنة 2016 وما قبلها لم تتوفّر في شأنها ما يفيد قيام قابض الماليّة بالحامّة بأعمال قاطعة للتّقادم وهو ما يجعل من حقّ تتبّعها يسقط بالتّقادم بحلول تاريخ 01 جانفي 2022 عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

6- مداخيل الأملاك

بلغت مداخيل الأملاك الاعتياديّة 459.131,517 د سنة 2020. كما ارتفعت بقايا الاستخلاص في موفّى تفس السّنة إلى 1,422 م.د تعود 59,85% إلى سنة 2019 وما قبلها أي أنّ حوالي 40,15% من هذه المتخلّدات قد تراكم خلال سنة 2020.

ولم يتمّ خلال السّنة المذكورة تحقيق أي مداخيل بعنوان كراء عقارات معدّة لتعاطي نشاط صناعي وكراء عقارات معدّة للسّكن. كما لم يتمّ تحقيق أي مداخيل بعنوان منح التّربات بالمقابر. وأفادت البلديّة في إجابتها أنّ مداخيل كراء العقارات المعدّة للسّكن تخصّ فصلا وحيدا يتعلّق بوزارة الماليّة التي تمّت مراسلتها في الغرض من أجل تسوية الوضعيّة وخلاص الدّين دون جدوى.

وتبيّن بالاطّلاع على وثيقة الإثبات عدد 01 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2020 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2020" أنّ " أنّ بقايا استخلاص مثقّلة بقيمة 296.519,183 د (44 فصلا) ترجع إلى سنة 2016 وما قبلها لم تتوفّر في شأنها ما يفيد قيام قابض الماليّة بالحامّة بأعمال قاطعة للتّقادم وهو ما يجعل من حقّ تتبّعها يسقط بالتّقادم بحلول تاريخ 01 جانفي 2022 عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

ولردع المخالفين والمتلدّدين عن الخلاص قامت البلديّة برفع 23 قضيّة سنة 2021 أمام كلّ من المحكمة الابتدائيّة بقابس ومحكمة ناحية الحامّة لا تزال في الطّور الابتدائي، كما لا تزال 4 قضايا مرفوعة أمام المحكمة الإداريّة في انتظار التّعيين. وسبق للبلديّة خلال فترات سابقة أن رفعت في الغرض 19 قضيّة آل الحكم لصالحها في 16 قضيّة منها.

كما تبيّن بالتّدقيق في نفس الوثيقة أنّ إجمالي الديّون المثقّلة بالفصل 52.05 (مداخيل كراء العقارات) قد بلغ 19.781,631 د فيما دُوّن بالوثيقة المذكورة أن إجمالي هذه الفصول 19.061,631 د أي بفارق 720 د.

كما وردت الديون المثقّلة بعنوان مداخيل العقارات المعدّة لتعاطي نشاط تجاري (الفصل 52.01) بقيمة 419.342,399 د وبعنوان كراء عقارات معدّة لتعاطي نشاط مهني بقيمة 207.791,799 د مجمّعة وغير مفصّلة ودون بيان الأعمال القاطعة للتّقادم التي تمّ اتّخاذها في شأنها.

7- رخص البناء ومراقبة التراتيب العمرانيّة

لئن بلغ الفارق بين عدد الفصول المضمّنة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة لسنة 2019 (12486 فصلا) وعددها الوارد بجدول التّحصيل الرّاجع لسنة 2020 (12960 فصلا) 474 فصلا فإنّ عدد رخص البناء المسندة خلال الفترة 2017-2019 لم تتجاوز 125 رخصة، استنادا إلى الكشوفات الصّادرة عن البلديّة، وهو ما يدلّ عل استفحال ظاهرة البناء بدون ترخيص.

وخلافا للفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، لم تتولّ البلدية معاينة أشغال البناء المنتهية خلال سنة 2020، وهو ما حال دون التثبّت من مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة الهندسيّة الملحقة برخصة البناء.

وخلافا للفصل 85 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة، لم تقم البلديّة وأعوان الشّرطة البلديّة المختصّين ترابيّا بالمعاينات الميدانيّة اللازمة لرفع المخالفات للتّراتيب العمرانيّة وهو ما حال دون حصر عدد البناءات المنجزة دون ترخيص أو تلك المقامة خلافا لرخص البناء المسندة وردع المخالفين. وترتّب عن هذه الوضعيّة عدم تسجيل أي مداخيل بعنوان المخالفات للتّراتيب العمرانيّة.

وخلافا لمنشور وزير الدّاخليّة عدد 09 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ماي 2013 المتعلّق بتوضيح مهام الشّرطة البلديّة، لم تمسك البلدية دفترا خاصّا بالتراتيب العمرانية وهو ما لم يُمكّن الفريق الرقابي من حصر عدد قرارات التسوية الصادرة عن البلدية خلال سنة 2020.

III-الرّقابة على النفقات

أ- تحليل النفقات

بلغت جملة النفقات البلديّة[16] 4,370 م.د في موفّى سنة 2020، منها 2,783 م.د بعنوان نفقات العنوان الأوّل و1,947 م.د بعنوان نفقات العنوان الثّاني. كما تتوزع العمليات الخارجة عن الميزانية المنجزة سنة 2020 كالتالي:

البيان	البقايا الحاصلة في 31 ديسمبر 2019 (د)	المقابيض الحاصلة خلال السنة (د)	جملة المقابيض (د)	المصاريف المنجزة خلال السنة (د)	بقايا الإيداعات والتأمينات في 31 ديسمبر 2020 (د)
المبلغ (د)	1.594.405,151	3.346.365,456	4.940.770,607	2.767.025,792	2.173.744,815

وإذا ما استثنينا جملة المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والتي لا تعدو أن تكون كتابات محاسبيّة لنقل الفواضل من الميزانيّة إلى خارج الميزان ولا تُعدّ نفقات فعليّة فإنّ إجماليّ نفقات سنة 2020 انخفض بنسبة 21,56% مقارنة بإجماليّ نفقات سنة 2019 والذي بلغ 4,619 م.د. ويُعزى هذا الانخفاض في نفقات سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 إلى تراجع نفقات العنوان الثّاني بنسبة 58,87% نتيجة لتراجع الاستثمارات المباشرة بنسبة 62,75% والنفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة بنسبة 17,48% وهو ما يعكس تراجع الجهد التنموي للبلديّة.

كما بلغت نسبة استهلاك جملة اعتمادات الميزانيّة 65,96% في موفّى سنة 2020 وتراوحت بين 78,4% بالنّسبة للعنوان الأوّل و43,29% بالنّسبة للعنوان الثّاني. ويُعزى ضعف نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثّاني أساسا إلى تدنّي نسبة استهلاك الاعتمادات المخصّصة للاستثمارات المباشرة والتي لم تتجاوز 42,14%. وتعكس النسبة المتدنيّة لاستهلاك الاعتمادات المخصّصة للاستثمارات المباشرة عدم تمكّن البلديّة من حسن برمجة مشاريعها الاستثماريّة وتنفيذها.

1- نفقات العنوان الأوّل

بلغت نفقات العنوان الأوّل 2,783 م.د وتتوزّع بين نفقات التأجير العمومي بقيمة 1,765 م.د (63,49%) ونفقات وسائل المصالح بقيمة 767,401 أ.د (27,6%) ونفقات التدخّل العمومي بقيمة 177,988 أ.د (6,4%) ونفقات فوائد الدّين بقيمة 69,861 أ.د (2,51%) والمصاريف المأذونة بعنوان الفوائض بقيمة 2,779 أ.د (0,1%).

واستأثرت نفقات التأجير بحوالي 65,12% من نفقات التصرّف. كما مثّلت هذه النّفقات153% من الموارد الذّاتيّة للعنوان الأوّل

[16] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض على مستوى العنوان الأوّل والأجزاء 3 و4 و5 من العنوان الثّاني.

للبلديّة[17].

وخلافا لمقتضيات الفصل 9 من مجلّة الجماعات المحليّة تجاوزت نفقات التأجير 50% من الموارد الاعتياديّة المحقّقة سنة 2020 إذ مثّلت 63,42% منها. وتلزم هذه الوضعيّة البلديّة بالعمل قُدُما على تنمية مواردها الذّاتية حتّى تتمكّن من مجابهة التضخّم المطّرد في نفقات التأجير.

وفي سياق متّصل، وخلافا لمقتضيات منشور وزير الشّؤون المحليّة والبيئة عدد 03 بتاريخ 21 فيفري 2019 حول إعداد ميزانيّات البلديّات لسنة 2020، ورغم تجاوز نسبة نفقات التأجير بالبلديّة 50% من مواردها الاعتياديّة للسّنة الجارية، فإنّها لم تحرص على إعداد برنامج إصلاحي لاستعادة توازناتها الماليّة يُعرض على أنظار المجلس البلدي مع متابعة تنفيذه دوريّا.

وتوزّعت نفقات وسائل المصالح العموميّة بين نفقات تسيير المصالح العموميّة المحليّة بقيمة 599,168 أ.د (78,08%) ومصاريف استغلال وصيانة التّجهيزات العموميّة بقيمة 168,233 أ.د(21,92%). وتعتبر نفقات شراء الوقود لوسائل النّقل ونفقات استهلاك الكهرباء وتعهّد وصيانة وسائل النّقل ومصاريف تأمين وسائل النقل ونفقات إكساء العملة وأعوان الاستقبال أهم نفقات تسيير المصالح بنسب بلغت على التّوالي 34,58% و18,94% و14,79% و3,68% و2,68% منها.

كما استأثرت نفقات الاعتناء بالتنوير العمومي ونفقات استغلال المصب المراقب ومراكز التّحويل ونفقات شراء العقاقير على التّوالي بنسبة 53,5% و22,88% و11,54% من مصاريف استغلال وصيانة التّجهيزات العموميّة.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الشّؤون المحليّة والبيئة عدد 03 بتاريخ 21 فيفري 2019 آنف الذّكر لم تتوفّق البلديّة في الضّغط على النّفقات المتعلّقة بوسائل المصالح وحصر تطوّرها في نسبة لا تتجاوز 3% مقارنة بتقديرات سنة 2019 حيث ناهزت نسبة تطوّرها 5,29% بين سنتي 2019 و2020.

ومثّلت نفقات التدخّل العمومي سنة 2020 بقيمة 177,988 أ.د 6,4% من نفقات العنوان الأوّل ومن موارده. وانخفضت هذه التدخّلات بنسبة 14,51% مقارنة بسنة 2019 التي ناهزت خلالها 208,185 أ.د. وشكّلت المنح للجمعيّات والمنظّمات ذات الصّبغة الاجتماعيّة ونفقات التدخّلات لفائدة الجمعيّات الرّياضيّة ونفقات المساهمة في تنظيم المهرجانات والتّظاهرات الثّقافيّة ومصاريف الوقاية الصحيّة ونفقات المساهمة لفائدة الوداديّة بعنوان خدمة تذاكر الأكل للأعوان أهمّ مكوّنات نفقات هذا القسم بنسب بلغت على التّوالي22,87% و21,07% و18,26% و17,64% و12,59%.

وارتفع إجماليّ الدّيون المتخلّدة بذمّة البلديّة 848.556,471 د في موفّى سنة 2020 د، أبرزها متخلّدات تجاه الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز بقيمة 789,618 أ.د، ليشهد بذلك ارتفاعا نسبته 79,94% مقارنة بحجم الدّيون المتراكمة في موفّى سنة 2019 والذي بلغ 471.576,843 د.

وجدير بالذّكر أنّ حجم الدّيون المذكورة لا يتضمّن مبالغ القروض التي تحصّلت عليها البلديّة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة باعتبار أن الأقساط أصلا وفائدة التي حلّ أجل خلاصها خلال سنة 2020[18] قد تمّ الإيفاء بها في الإبّان فيما تمتدّ آجال خلاص بقيّة الأقساط على الفترة من 30 سبتمبر 2021 إلى 30 سبتمبر 2037. وتُدعى البلديّة إلى الحرص على خلاص ديونها في أقرب الآجال

[17] جملة موارد العنوان الأوّل–(المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحليّة + المناب من المال المشترك + المناب من الدعم السنوي بعنوان التسيير + المناب بعنوان منحة التسيير + منح ومساهمات مخصّصة للتسيير)

[18] 85,342 أ.د بتاريخ 31 ماي 2020 و85,342 أ.د بتاريخ 30 سبتمبر 2020.

حفاظا على مصداقيتها مع المتعاملين معها من مؤسّسات عموميّة ومزوّدين خواص وعلى توازناتها الماليّة.

وبلغت نسبة تداين البلديّة[19] 6,79% سنة 2020. كما مثّل إجمالي ديون التصرف والاستثمار 16,36% من جملة الموارد الذاتية للعنوان الأوّل من الميزانيّة. كما مثّلت كتلة النّفقات الوجوبيّة المتكوّنة من نفقات الأجور وفوائد الدين 65,93% من مقابيض العنوان الأول و66% من نفقاته دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض وهو ما يجعلها مدعوّة إلى العمل قُدما على تنمية مواردها الذّاتيّة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وبلغت نسب الادخار الخام[20] والادّخار الصّافي[21] المسجّلة بعنوان نفس السّنة على التّوالي 140,85%- و149,58%- وهو ما يجعل من قدرة البلديّة على الادخار معدومة بالنّظر إلى ارتفاع نفقاتها عموما، ونفقاتها الوجوبيّة خصوصا، مقارنة بمواردها الذّاتيّة.

وبلغت نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الأول 78,4% وتراوحت بين 55,82% بالنسبة لوسائل المصالح و99,94% بالنّسبة لفوائد الدّين. ولوحظ في هذا الخصوص أنّ الاعتمادات المخصصة لبعض مصاريف وسائل المصالح قد سجّلت فواضلا بلغت نسبتها 100% أبرزها تلك المخصّصة لخلاص المتخلّدات تجاه الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز بقيمة 200 أ.د وتجاه مؤسّسات عموميّة أخرى بقيمة 20 أ.د والاعتمادات المرصودة للاعتناء بالتّجهيزات المركّزة بالسّاحات العموميّة ومداخل المدينة بقيمة 10 أ.د ولصيانة المنشآت والتّجهيزات الرّياضيّة.

وتُدعى البلدية إلى إحكام تقدير حاجياتها من هذه الاعتمادات عند إعداد الميزانية وتحويل الاعتمادات من الفقرات التي تشهد فواضل إلى الفقرات التي تتضمّن نقصا وذلك لضمان نجاعة التصرف فيها.

2. نفقات العنوان الثّاني

بلغت نفقات العنوان الثّاني 842,998 أ.د[22] سنة 2019 توزّعت بين الاستثمارات المباشرة بقيمة 717,423 أ.د (85,1%) ونفقات تسديد أصل الدّين بقيمة 100,823 أ.د (11,96%) والنفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة بقيمة 24,752 أ.د (2,94%).

وجدير بالملاحظة أن حجم الاستثمارات المباشرة قد انخفض سنة 2020 بنسبة 62,75% مقارنة بسنة 2019 (1,926 م.د)، وكذلك الأمر بالنّسبة للنفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة التي انخفضت خلال نفس الفترة بنسبة 17,48% حيث ناهزت 30 أ.د سنة 2019. وتحتاج البلديّة إلى مزيد تنمية قدرتها على التّصرّف في الاعتمادات المرصودة بعنوان الاستثمارات المباشرة وعلى تنفيذ مشاريعها التّنمويّة حيث لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المرصودة لفائدة الاستثمارات المباشرة 42,14% في موفّى سنة 2020.

كما افتقد تصرّف البلديّة فيما يتعلّق بترسيم الاعتمادات المخصّصة للاستثمارات المباشرة وبتنقيحها بالزّيادة والنقصان أثناء السّنة للدقّة والواقعيّة، من ذلك أنّها لم تقم بترسيم أي اعتماد بعنوان اقتناء أراضي ثمّ قامت بإجراء تنقيح بالزّيادة ثمّ بالنّقصان بترسيم اعتمادات بقيمة 200 أ.د ثمّ بالتقليص فيها بقيمة 60 أ.د دون توظيفها للتعهّد بأي نفقة إلى موفّى سنة 2020 أي بنسبة إنجاز تساوي 0%.

ب. الرّقابة على إنجاز النفقات

تعلّقت بإنجاز نفقات العنوانين الأوّل والثّاني بعض الإخلالات والنقائص تمثلت فيما يلي.

---

[19] نسبة نفقات ديون التصرّف والاستثمار من موارد العنوان الأوّل.

[20] (الموارد الذاتية-نفقات العنوان الأوّل دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض)/الموارد الذاتية*100.

[21] (الادّخار الخام-تسديد أصل الدّين)/الموارد الذاتية*100.

[22] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض البالغة 1.104.346,186 د.

1- نفقات العنوان الأوّل

خلافا للفصل 164 من مجلّة الجماعات المحليّة لا تزال تعهّدات البلديّة تخضع للتأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العموميّة. وأفادت البلديّة بأنّ تعهّداتها لا تزال تخضع للتّأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العموميّة كغيرها من بقيّة بلديّات الجمهوريّة نظرا لعدم تحيين منظومة أدب حتّى تتلاءم مع أحكام المجلّة وتسمح بإنفاذ التّفقة دون إخضاعها للتأشيرة المسبقة.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الشّؤون المحليّة والبيئة عدد 03 بلسنة 2019 المذكور أعلاه لم تعتمد البلديّة مبدأ الرّقابة الذّاتيّة لضمان التصرّف السّليم في مقدّراتها الماليّة والحفاظ على أملاكها وذلك بالإسراع بتفعيل الفقرة الأخيرة من الفصل 182 من المجلّة من خلال إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرّف الدّاخلي مع الالتزام بمقتضيات الفصل 34 من المجلّة بخصوص ضمان شفافيّة التصرّف والتسيير. وأفادت البلديّة بأنّ عدم إحداث الوحدة المذكورة يرجع إلى تواصل العمل بالتأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العموميّة.

وخلافا لمقتضيات نفس المنشور لم تتوقّق البلديّة في تطهير ديونها المتخلّدة لفائدة المؤسّسات العموميّة والخاصّة في أجل أقصاه موفّى شهر ديسمبر 2019. وأفادت البلديّة بأنّها قامت بخلاص جميع الدّيون المتخلّدة بذمّتها تجاه الخواص التراجعة لسنة 2019 خلال سنة 2020 باستثناء بعض الحالات القليلة بسبب عدم تسوية صاحب الدّين لوضعيّته الجبائيّة في الإبّان. أمّا فيما يتعلّق بالدّيون المتخلّدة بذمّتها تجاه الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز فأضافت البلديّة بأنّ هذه الإشكاليّة تعتبر معضلة هيكليّة سببها ضعف مواردها الذّاتيّة من جهة وارتفاع نفقاتها الوجوبيّة واستهلاكها للكهرباء (أكثر من 600 أ.د سنويّا) من جهة أخرى.

ويقتضي الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية أنّه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد تاريخ 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها. إلاّ أنّ البلديّة تولّت خلال سنة 2020 إصدار طلبات تزوّد بعد تاريخ 15 ديسمبر وذلك في غياب إثبات الضّرورة لذلك. ويتعلّق الأمر بالنّفقات المنجزة بمقتضى أوامر الصّرف عدد 136 و134 و140 المؤرّخة على التوالي في 17 و22 و31 ديسمبر 2020 بقيمة ناهزت 1,248 أ.د. وأفادت البلديّة بأنّ الصّبغة الاستعجاليّة لهذه النّفقات قد اضطرّتها للتّصرّف على النّحو المذكور دون أن تثبت ذلك.

ولوحظ من خلال المقارنة بين تاريخ الأمر بالصرف وتاريخ الدفع من قبل المحاسب أنه لم يتم في 77 مناسبة احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام من تاريخ الأمر بالصّرف كما تؤكّد على ذلك المذكّرة العامّة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العموميّة إلى مستحقّيها. وتراوحت مدة التّأخير في صرف المبالغ المستحقّة لفائدة المتعاملين مع البلديّة بين يوم واحد و60 يوما.

وبلغت جملة النفقات المنجزة بعنوان "تعهد وصيانة وسائل النقل" حوالي 88,7 أ.د. وتبيّن أنه لا يتم في عديد الحالات التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بخدمات الصيانة وبقطع الغيار على الفواتير المتعلّقة بها خلافا لمقتضيات مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996. ولوحظ في هذا الإطار أنّ الفواتير المرفقة بأوامر الصرف عدد 09 و12 و39 و106 و22 و41 و47 البالغة قيمتها الجملية 42,431 أ.د أي ما يعادل 47,9% من مجموع نفقات التعهّد والصيانة لوسائل النقل بالبلديّة لم تتضمن هذا التنصيص. ومن شأن التّصرّف على هذا النّحو أن يحول دون تحديد وسائل النقل المعنيّة بنفقات الصّيانة.

وناهزت القيمة الجملية لنفقات "الوقود لوسائل النقل" ما قدره حوالي 207,205 أ.د. ولوحظ في هذا الصّدد أنّه خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 المتعلق بمزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات، لم تتولّ البلديّة إعداد جداول شهرية لمتابعة وتقييم استهلاك وسائل النقل من المحروقات والتي يتعين إحالتها إلى مراقب المصاريف العمومية للمتابعة.

وتبيّن من خلال الاطّلاع على الإجراءات المتّبعة من قبل البلديّة بخصوص إصدار أذون المأموريّة بالنسبة لسيّارات المصلحة غياب

المعطيات المتعلّقة بجميع التنقلات التي تمّ إصدار أذون بمأموريّة في شأنها خلال سنة 2020. حيث لم يتوفّر ما يفيد قيام البلديّة فعليا بإصدار مثل هذه الأذون على غرار نسخ من هذه الأذون أو دفتر لمتابعة تنقّلات السيّارات. والبلديّة مدعوّة إلى التقيّد بالإجراءات القانونيّة المنظّمة لهذه الأعمال حتى يتسنّى لها حسن التصرّف في أسطول السيّارات لديها.

وينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولّى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيّاتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذّر عليه مسكها مباشرة يتولّى مراقبتها وجمعها بحساباته. ويقوم في موفّى كلّ سنة ماليّة بإجراء جرد عامّ لتلك المكاسب. إلاّ أنّه لوحظ عدم توفّر ما يفيد إنجاز المحاسب البلدي لهذه المهامّ.

وتقتضي مذكّرة التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء. إلاّ أنّه تمّ الوقوف على عدم تقيّد البلديّة بهذه التراتيب عند استلامها لجميع المواد بالمغازة خلال سنة 2020.

ولوحظ غياب إجراءات واضحة ودقيقة لقبول المواد وخزنها بالمغازة في ظلّ عدم توفّر دفتر متابعة يوميّة للمخزون وبطاقات مخزون لمختلف المواد. كما تمّ الوقوف على غياب إجراءات يتمّ بمقتضاها تنظيم تسليم المواد من المغازة لفائدة المصالح الإداريّة والفنيّة بالبلديّة ويتمّ الاكتفاء بتسليم المواد إلى طالبيها دون إصدار طلب تزوّد داخلي من رئيس المصلحة المعنيّة ودون إعداد ما يفيد تسليم هذه المواد. ويحول التصرّف على النّحو المذكور دون التثبت من متابعة استهلاك المشتريات وحركتها وتاريخ بداية استغلالها كما لا تمكّن هذه الوضعيّة من تحديد الكميات المتوفرة من المواد بالمغازة بصورة حينيّة.

وخلافا لقواعد حسن التصرّف لم يتوفّر ما يفيد إنجاز البلديّة لجرد سنوي للمواد والتّجهيزات المتوفّرة لديها بالمغازة في موفّى سنتي 2019 و2020 وذلك عبر تعيين لجنة لإنجاز هذه الأعمال بما لا يساعدها على حسن متابعة المخزون وحفظه. وأفادت البلديّة في إجابتها بأنّها قامت باقتناء دفاتر جرد ستعمل على البدء باستغلالها.

كما تمّ الوقوف على عدم حرص البلديّة على حماية ممتلكاتها المنقولة حيث لا يتمّ مسك دفتر للغرض يسمح بضبط هذه الممتلكات على غرار التجهيزات المكتبية والإعلامية والكهربائية المتوفرة بالبلدية، ولا تُسند أعداد جرد لكل فصل منها على حده فضلا عن عدم تحديد أماكن توزيع هذه الممتلكات داخل المكاتب الإدارية والفنية للبلديّة. ولا تساعد هذه الوضعيّة على حسن متابعة هذه المعدات فضلا عن عدم القدرة على تحديد المسؤوليات في صورة الإضرار بها أو سرقتها.

وعلى الرّغم من مسك البلديّة لدفتر الأملاك العقارية يتضمّن 242 فصلا إلاّ أنّه تمّ الوقوف على عدم مسكه على النّحو المطلوب في ظلّ نقص المعطيات الواجب تضمينها لكلّ فصل. من ذلك لم يتمّ تحديد الموقع والحدود وعدد القطعة طبق مثال الإحصاء بالنسبة للعقارات غير المسجلة أو بمثال ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط إذا كانت مسجّلة.

2- نفقات العنوان الثّاني

لم تتجاوز نسبة إنجاز البرنامج السّنوي للاستثمار لسنة 2020، أخذا بعين الاعتبار لبعض المشاريع المتواصلة منذ سنة 2019، 34,01% كما هو مبيّن بالجدول التّالي:

ع/ر	المشاريع	سنة الإنجاز	الكلفة المحيّنة (د) (1)	المبلغ الذي تمّ صرفه خلال السّنوات السّابقة (د)	المبلغ المبرمج صرفه سنة 2020 (د) (2)	المبلغ المأذون بصرفه سنة 2020 (د) (1/2)	نسبة الإنجاز في 31 ديسمبر 2020 (%)
01	تجميل المدينة	2020	130000.000	0.000	20000.000	0.000	0.00
02	صيانة التنوير العمومي	2020	241087.000	0.000	20000.000	180000.000	74.66

ع/ر	المشاريع	سنة الإنجاز	الكلفة المحيّنة (د) (1)	المبلغ الذي تمّ صرفه خلال السّنوات السّابقة (د)	المبلغ المبرمج صرفه سنة 2020 (د) (2)	المبلغ المأذون بصرفه سنة 2020 (د) (1/2)	نسبة الإنجاز في 31 ديسمبر 2020 (%)
03	اقتناء معدّات النّظافة والطّرقات	2020	150000.000	0.000	135000.000	0.000	0.00
04	اقتناء سيّارة إداريّة	2020	79980.000	0.000	72000.000	79980.000	100.00
05	تهيئة قصر البلديّة	2020	50000.000	0.000	45000.000	0.000	0.00
06	دراسة مراجعة مثال التهيئة العمرانيّة	2020	50000.000	0.000	0.000	0.000	0.00
07	اقتناء معدّات إعلاميّة	2020	15132.000	0.000	15132.000	10101.000	66.75
08	ترقيم الأنهج والسّاحات	2020	28530.000	0.000	20000.000	8675.000	30.41
09	صيانة الطّرقات	2020	30000.000	0.000	30000.000	0.000	0.00
10	الدّراسات	2020	4500.000	0.000	4500.000	0.000	0.00
11	تعبيد الطّرقات	2020	477475.000	0.000	0.000	47747.000	10.00
12	تجميل المدينة	2019	149700.000	0.000	89000.000	149700.000	100.00
13	التنوير العمومي	2019	300000.000	0.000	0.000	0.000	0.00
14	تهيئة بناءات إداريّة (صيانة قصر البليّة)	2019	186196.000	0.000	136000.000	167559.000	89.99
المجموع			**1.892.600،000**	**0،000**	**586.632،000**	**643.762،000**	**34،01**

وأفادت البلديّة بأنّ المشاريع أرقام 3 و5 و6 قد تمّ إلغاؤها وتحويل اعتماداتها لفائدة مشروع تعبيد الطّرقات لسنة 2020. أمّا فيما يخصّ المشروعين رقم 9 و13 فقد حال عدم توفّر الاعتمادات دون إنجازها.

إجابة بلديّة الحامّـة

الجمهورية التونسية

وزارة الـداخليـة

ولايـة قـابـس

بلديـة الحامـة

المصلحة الفنيـة

عـدد

من رئيس بلدية الحامة

إلـى

السيـد: رئيس الدّائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بقابس

الموضوع: **حـول تقرير الرقابة المالية على بلدية الحامة**

تحية طيبة، وبعد

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2021 وخاصة منها الرقابة على نفقات العنوان الثاني والتي شملت أعمال الرقابة المتعلقة ببيان الأسباب الكاملة وراء تعطل إنجاز البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2020 والمشاريع المتواصلة منذ سنة 2019 أتشرف بإعلام سيادتكم أن نسبة الاستخلاص المشاريع وإنجازها متقدمة وذلك حسب الملاحق إلى في بعض المشاريع مثل رقم 3 و5 و6 الذي تم إلغائهم وتحويل الاعتمادات لفائدة مشروع تعبيد الطرقات لسنة 2020 المنجز، أما في ما يخص المشاريع 9 و13 لم يتم إنجازها بسبب عدم توفر الاعتمادات، **والسـلام .**

الحامة في:.....

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولايـــــة قـــــــابس

بـــلـــديـــــة الحـــامة

من رئيس بلدية الحامة

الى

السيد: رئيس الدائرة الابتدائية الجهوية

لمحكمة المحاسبات بقابس

الموضوع: حول تقرير التفقد والملاحظات الاولية على بلدية الحامة.

المرجع: مكتوبكم عدد 2022/01 المؤرخ في 2022/01/03

تحية طيبة،

وبعد، جواب على مكتوبكم الوارد علينا حســب مكتوبكم المشــار اليه بالمرجع اعلاه، اتشــرف بمدكم بالإجابات التالية

ب- الرقابة على تحصيل الموارد المالية:

الفصل 5: مداخيل اللزمات:

النقطة 38 – ورد بتقريركم ضـرورة متابعة العمليات المالية المنجزة بعنوان اسـتلزام الاسـواق البلدية فإننا نعلم الجناب ان الفصـول 22 من كراس الشـروط الخاصـة بالأسـواق يلزم قابل اللزمة باسـتعمال و صـولات خلاص مرقمة ذات جذاذات تحمل طابعه و لتاريخ. وسـنعمل على الزامه بالاسـتظهار بها لدى مصالح البلدية و القباضة المالية .

النقطة 39: سنحرص على الزامه بمدنا بوصولات وسجلات الحساب الخاصة بمداخيل الاسواق .

النقطة 40: تمت احالة ملفات طرح في الغرض الى امانة المال الجهوي بقابس.

الفصل 6: مداخيل الاملاك:

النقطة 43: مداخيل العقارات المعدة للسكن هو فصل وحيد يخصّ وزارة المالية التي راسلناها لتسوية الوضعية وخلاص الدين ولم نحظ بالإجابة.

النقاط 71، 72، 73 و74: يعود سبب غياب دفاتر الجرد الى عمليتي الحرق سنة 2011 و 2014 وقد تم اقتناء دفاتر جرد و سنعمل على البدء في استغلالها علما و اننا قد اعتمدنا كراسات جرد عادية تخص الاثاث المكتبي و الاعلامية ووسائل النقل.

والســـــــــــــــــــلام .

الحامة في:

رئيس البلدية

ب : الرقابة على النفقات

1- نفقات العنوان الأول

63- لا تزال تعهدات البلدية تخضع للتأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية وهذا وضع عام على جميع البلديات إضافة إلى المنظومة التي لم يتم تحيينها لتفي بالغرض وبقيت القرارات غير مطبقة.

64- لم يقع إحداث وحدة التدقيق ومراقبة التصرف الداخلي ويعود ذلك لمواصلة العمل بالتأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية.

65- تم خلاص جميع ديون الخواص لسنة 2019 خلال سنة 2020 وحتى وإن بقي مبلغ طفيف لم يتم خلاصه فيعود ذلك لوجود المزود في حالة وضعية جبائية غير مسواة لغاية إغلاق المنظومة وتبقى الإشكالية في دين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وهي معضلة هيكلية تعود لضعف الموارد الذاتية بالبلدية وارتفاع الاستهلاك الذي يقدر سنويا بأكثر من 600 ألف دينار وكذلك ارتفاع المصاريف الوجوبية للبلدية.

66- تولت البلدية عقد نفقات وإصدار أذون تزود بعد 15 ديسمبر 2020

- الأمر بالصرف عدد 136: خلاص بطاقات شحن الهاتف الجوال لرئيس البلدية
- الأمر بالصرف عدد 134: خلاص معلوم صيانة الآلة الناسخة للبلدية
- الأمر بالصرف عدد 140: تكملة ربط مكاتب البلدية بالشبكة الإعلامية

ورأت البلدية أن هذه النفقات ضرورية ولا يمكن تأجيلها للسنة المقبلة

67- لم يتم احترام آجال الدفع لبعض أوامر الصرف: أمر يعود للمحاسب

68- لم يقع التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بخدمات الصيانة:

- الأمر بالصرف رقم 9: النفقة تخص الجرار جون دير
- الأمر بالصرف رقم 12: اقتناء قطع غيار لاستعمالها وقت الحاجة
- الأمر بالصرف رقم 39: وقع صيانة الشاحنة رقم 02-216868 والـ bobcat
- الأمر بالصرف رقم 106: ويخص صيانة الشاحنة رقم 02-216868 والجرار رقم 02-215681
- الأمر بالصرف رقم 22: شراء قطع غيار للشاحنة رقم 02-217794
- الأمر بالصرف رقم 41: يخص صيانة صهريج لا يوجد به رقم منجمي
- الأمر بالصرف رقم 47: صيانة الشاحنة اسيزي رقم 02-210404

ففي حالة اقتناء قطع غيار فإن عملية الشراء تكون غير موجهة أي يقع اقتناء قطع يقع استعمالها عند الحاجة أما بقية الحالات فقد وقع السهو على ذكر الرقم المنجمي نظرا للطبيعة الاستعجالية للنفقة.

69- عدم سعي البلدية لإعداد جداول شهرية لمتابعة وتقييم استهلاك وسائل النقل من المحروقات والتي يتعين إحالتها لمراقبة المصاريف للمتابعة: تم خلال سنة 2021 إعداد جدول متابعة لكل وسيلة نقل يقع التنصيص فيه على كمية الوقود المستهلكة وكذلك معلوم صيانتها.

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولايـــــة قـــــــابس

بـــلـــديـــــة الحـــامة

مصلحة الجباية

اجابة عن تقرير محكمة المحاسبات

النقطة 18: جرى العمل بهذا المسار وتحصلنا على كشف للرخص المسندة لسنتي 2016 و2017 ثم اعتمدنا على مطالب المواطنين في تغيير صـبغة المحل من ارض بيضـاء الى المحل سكنى بعد معاينة العون الفني للمساحة المغطاة.

النقطة 19: قمنا بمراسلة الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه و الشركة التونسية للكهرباء والغاز منذ سنة 2017 ولم يستجيبوا للطلب.

النقطة 21: التأخير في التثقيل لســـنة 2020 ناتج عن تعطل العمل بالإدارة خلال فترة تفشي فيروس كورونا وقد عاشت مدينة الحامة فترة حرجة.

النقطة 26: العمل جاري بهذه المنظومة وسيتم استخراج الأزمة 2022 بها.

النقطة 28 و29: لم يقع الترفيع في هذه المعاليم نظرا لمراعاة المجلس البلدي للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المنطقة البلدية.

النقطة 32: راســـلنا قابض المالية بالحامة ومدير مكتب مراقبة الأداءات بالحامة لمدنا بقائمة اسمية للمطالبين بالمعلوم التجاري ولم يستجيبوا للطلب.

النقطة 33 و34 و35: بصدد الإنجاز.

والســـــــــــــــلام.